العادة وهو حيض فقط وفيه اشارة الى جواز
بداءة المعتادة وختمها بالطهر ولهذا صرح به
المصنف في آخر هذا الفصل اورأت خمسة دما
وسبعة وخمسين طهرا فاليومان الاخيران
من هذا الطهر وقعا في زمان دم الحيض وثلثة
دما وهو نصاب الدم وقد وقع في زمان العادة
فهو حيض فقط وههنا انتقلت عادة حيضها عدد
الازمان هكذا مفهوم ما نقل عنه واربعة عشر
طهرا حكمه حكم الطهر ويوما دما وهو دم استحاضة
وهذا تصوير لقوله وان وقع فالواقع في زمانها
فقط حيض والباقي استحاضة اورأت خمسة
دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما هذا
تصوير لقوله وان لم يتجاوزه اورأت خمسة
دما وخمسين طهرا وعشرة دما هذا كسابقه
لا تصوير لقوله وان لم يتجاوز لكن بينهما فرق ظاهر
اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا
وثمانية دما وهذا ايضا من عدم مجاوزة
الدم عن العشرة اورأت خمسة دما وخمسين
طهرا وسبعة دما اورأت خمسة دما وثمانية

وخمسين

وخمسين طهرا وثلثة دما وفيه انتقال العادة
زمانا وعددا اورأت خمسة دما واربعة وستين
طهرا وسبعة دما هذا تصوير لانتقال زمان الطهر
عددا وانتقال زمان دم الحيض زمانا وعددا
مع عدم المجاوزة عن العشرة اواحد عشر دما
هذا تصوير ما جاوز الدم عن العشرة فالعادة
باقية وهي الخمسة ردت اليها فيجوز بداءة المعتادة
ختمها بالطهر هذا تفريع ما فهم في ضمن الامثلة
كما اشرنا وتفصيله ما في بحر الرائق من انه ومن
احسن ابي يوسف انه يجوز بداية الحيض بالطهر
وختمه به بشرط ان يكون قبله وبعده دم ويجعل
الطهر باحاطة الدمين به حيض وان كان قبله
دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به
فلو رأت لمبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا يوما
دما كانت العشرة الاولى حيضا لحكم بلوغها فلو
رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما
دما فالعشرة التي لم ترفيها الدم حيض ان كانت
عادتها العشرة وان كانت اقل ردت الى ايام عادتها
والاخذ بقول ابي يوسف ايسر وكثير من المتأخ